تعديل المرسوم رقم 5704 تاريخ 2001/6/19 والمرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28 وتخفيض تعرفة ورسوم خدمات الحزمة العريضة (Broadband Services) بواسطة تقنية الـ DSL وخدمات خطوط الانترنت والخطوط التجارية المحلية والدولية(Leased Line)

)مرسوم رقم 6297تاريخ 9/ 9/ 2011(

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما المادتين 281 و283منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلقة بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف لا سيما المادة 36 - منه،
بناء على القرار 144/س تاريخ) 10/6/1925الأملاك العمومية(،
بناء على المرسوم رقم 8292تاريخ 1961/12/27 وتعديلاته (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمة(،
بناء على المرسوم 4276 رقم تاريخ 1981/8/27 وتعديلاته (تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم 8292 تاريخ 1961/12/27 المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم 10087 تاريخ 1962/7/18(،
بناء على المرسوم رقم 377 تاريخ 1989/9/15 وتعديلاته (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها(،
بناء على المرسوم رقم 3033 تاريخ 1992/12/30)تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم رقم 4515 تاريخ 1993/12/14 وبالمرسوم رقم 7723 تاريخ 1995/12/23 وبالمرسوم رقم 9460 تاريخ 1996/10/26 وبالمرسوم رقم 12947 تاريخ 1998/8/31،
بناء على المرسوم رقم 5704 تاريخ 2001/6/19 المتعلق بتعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية،
بناء على المرسوم رقم 8804تاريخ 2002/10/7 المتعلق بتعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية،
بناء على المرسوم رقم 16852 تاريخ 28/4/2006المتعلق بتعديل بعض رسوم وأجور الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الإنترنت السريع(DSL) ،
بناء على المرسوم رقم 17090تاريخ 2006/6/1 المتعلق بتحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات الانترنت السريع DSL إلى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد)من أجل تأمين هذه الخدمات،
بناء على المرسوم رقم 17096 تاريخ 2006/6/5 المتعلق بتعديل بعض بنود المرسوم رقم 16852 تاريخ 28/4/2006العائد لرسوم واجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع(DSL) ،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2010/299 - 2011 تاريخ 2011/8/17(،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2011/8/23،

يرسم ما يأتي:

المادة 1:
يُعدّل جدول «الخطوط الرقمية «الوارد في المرسوم رقم 5704 تاريخ 2001/6/19 ليصبح كالآتي:

	رسم مقطوع للوضع في الخدمة (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل.)
الخطوط بسرعة 512 كيلوبيت/ثانية أو أقل لمسافة أقل أو تساوي 20 كلم	750,000	300,000
الخطوط بسرعة 512 كيلوبيت/ثانية أو أقل لمسافة أكثر من 20 كلم	500,000	200,000
الخطوط بسرعة 1024 كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي 20 كلم	1,000,000	450,000
الخطوط بسرعة 1024 كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من 20 كلم	750,000	300,000

الخطوط بسرعة 2048 كيلوبيت/ثانية لمسافة أقل أو تساوي 20 كلم	1,500,000	300,000
الخطوط بسرعة 2048 كيلوبيت/ثانية لمسافة أكثر من 20 كلم	1,000,000	400,000

يستفيد المشتركون الحاليّون في الخطوط ذات السرعات دون الـ 512 كيلوبيت/ثانية من رفع السرعة إلى 512 كيلوبيت/ثانية دون أيّ كلفة إضافيّة، وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة 2:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة (3) ليُصبح كالآتي: رسم شهري على الشكل التالي (يدخل ضمنه كلفة الخط التأجيريّ المحليّ ولا يستوفى الرسم المقطوع):

السرعة	سعات دولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية مع اعطاء مجموعات لمراجع Ip (with Ip addresses	سعات دولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية مع إعطاء مجموعات لمراجع Ip (without Ip addresses	سعات دولية للاتصالات مع جميع أنحاء العالم للخدمات كافة (International leased circuits)
Kbps	وحدة سحب خاصة (SDR)	وحدة سحب خاصة (SDR)	وحدة سحب خاصة (SDR)
256	سرعة غير متوفرة	سرعة غير متوفرة	170
512	سرعة غير متوفرة	سرعة غير متوفرة	350
1024	100	90	750
2048	200	185	1700

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، تطبق تعرفة ربط داخليّ (Interconnection) شهرية لكلّ من خطوط الاتصال بشبكة الانترنت العالمية بـ/75,000/ ل.ل. لسرعة 1024 كيلوبيت/ثانية، وبـ/150,000/ ل.ل. لسرعة 2048 كيلوبيت/ثانية.

المادة 3:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 28/4/2006، الفصل الرابع، المادة السادسة، الفقرة (1.2) «وصلة DSL مباشرة للمشترك مع خدمة انترنت مؤمنة من قبل وزارة الاتصالات»، ليُصبح كالآتي:

الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	للمؤسسات تربوية (ل.ل.)	للمنازل (ل.ل.)
1 Mbps	4	19,000	24,000
1 Mbps	10	30,000	38,000
2 Mbps	20	60,000	75,000
4 Mbps	25	92,000	115,000
6 to 8 Mbps	30	137,000	172,000
HDSL 2 Mbps	40	183,000	225,000

ولا تقل سرعة التحميل لـ ADSL صعوداً (upload) عن 20% من سرعة التنزيل (download).

يُحدّد الرسم لكل جيغابايت (1 GB)أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهريّ بـ /6,000/ ليرة لبنانية.

المادة 4:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، الفصل الرابع، المادة السادسة، الفقرة (2) (أ) «وصلة DSLمباشرة للمشترك عبر وزارة الاتصالات وشبكاتها، دون وصلة وخدمة انترنت» بحيث يصبح على الشكل الآتي:

الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	رسم تأسيس (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل)
1 Mbps	4	55,000	14,000
1 Mbps	10	55,000	22,000
2 Mbps	20	55,000	45,000
4 Mbps	25	55,000	69,000
6 to 8 Mbps	30	55,000	102,000
HDSL 2 Mbps	40	200,000	155,000

ولا تقل سرعة التحميل لـ ADSL صعوداً (upload) عن 20% من سرعة التنزيل (download).
يُحدّد الرسم لكل جيغابايت (1 GB)أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهريّ بـ /6,000/ ليرة لبنانية.

المادة 5:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، الفصل الرابع، المادة السادسة، الفقرة (2) (ب) «الرسوم المتوجبة على شركات توزيع الانترنت» بحيث يصبح كالآتي:

VLAN	رسم تأسيس (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل.)
Basic (Up to 10 Mbps)	2,000,000	370,000
Premium (more than 10 Mbps)	3,200,000	655,000

المادة 6:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، الفصل الرابع، المادة السادسة، البند (3) «وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات، مع خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات» بحيث يصبح على الشكل الآتي:

الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

ADSL (download) سرعة التحميل نزولاً	سقف السعة بالاتجاهين (GB)	رسم تأسيس (ل.ل.)	رسم شهري (ل.ل)
1 Mbps	4	55,000	11,000
1 Mbps	10	55,000	17,000
2 Mbps	20	55,000	36,000
4 Mbps	25	55,000	55,000
6 to 8 Mbps	30	55,000	82,000
HDSL 2 Mbps	40	200,000	124,000

ولا تقل سرعة التحميل لـ ADSLصعوداً (upload) عن 20% من سرعة التنزيل (download).
يُحدّد الرسم لكل جيغابايت (1 GB)أو الجزء منه الذي يتجاوز سقف السعة الشهريّ بـ /6,000/ ليرة لبنانية.

المادة 7:

يُعدّل الجدول الوارد في المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، الفصل الرابع، المادة السادسة، البند (4) «وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات، ومن دون خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات» بحيث يصبح على الشكل الآتي:
رسم تأسيس مقطوع (ADSL) = 55,000 ل.ل.
رسم تأسيس مقطوع (HDSL) = 200,000 ل.ل.

رسم شهري مقطوع (ADSL) = 6,000 ل.ل.
رسم شهري مقطوع (HDSL) = 12,000 ل.ل.

المادة 8:

تُعدّل المادة الرابعة من المرسوم رقم 16852 تاريخ 2006/4/28، على الشكل الآتي:
يقوم وزير الاتصالات وضع الحلول المرحلية للعوائق التقنية التي تطرأ على شبكة الاتصالات جراء الضغط المتزايد والطلب المتوقّع، وله أن يسمح للشركات المرخّصة تزويد خدمة الانترنت تأمين معدّات وأجهزة على نفقتها توضع في المركز التابع للوزارة، وفي هذه الحال يعتبر الرسم الشهريّ المنصوص عليه في كلّ من البندين 3و4 من المادة السادسة من المرسوم 16852 تاريخ 28/4/2006متضمن التعرفة المتعلقة بالدخول المشترك والتعرفة المتعلقة بالتواجد والمنصوص عليهما في المرسوم رقم 17090 تاريخ 1/6/2006.

المادة 9:

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لمادة 10:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 9 ايلول 2011
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات
الامضاء: نقولا صحناوي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي